تفسد صلوته كما سياتي في قول الشارح فالاظهر الفساد
قوله ثم يتابع عطف على يبدأ قوله ان امكنه ادراكه
واصل بقوله يبدأ والمراد بالادراك الادراك ولو في الصلاة
بدليل عبارة الفتاوى الهندية وهي قوله واذا اكبر
مع الامام ثم نام حتى صلى الامام ركعة ثم انتبه فانه يصلي
الركعة الاولى وان كان الامام يصلي الركعة الثانية
هكذا في المختيرة قوله ثم صلى عطف على تابعه
قوله بالقراءة متعلق بسبق وضميره للمسبوق قوله
بها متعلق بصلى وضميره للقراءة قوله مع لان
الترتيب بين الركعات ليس بفرض لانها فعل مكرر في
جميع الصلاة كما تقدم قوله واثم لان الترتيب بينها
واجب وقدمنا في الواجبات انه لا يتصور وجوب
الترتيب بين الركعات الا في هذه الصورة فارجع اليه
قوله فالاظهر الفساد لانه انفرد في موضع وجب عليه
الاقتداء وهو يفسد بحر عند قوله ومع استخلاف
المسبوق قوله لا يجوز الاقتداء اي ولا اقتداؤه
كما مر به في الفتاوى الهندية قوله كما زعم في
الاشباه صنيعه يقتضي ان هذا مجزوم من عنده مع
انه لصاحب البحر عند قوله ومع استخلاف المسبوق
حيث قال واستثنى منه ما ضرو في المدرك والمتزم من قوله
لا يصح الاقتداء بالمسبوق ان امامه لو احدث فاستخلفه
مع استخلافه وصار اماما انتهى وهو سهو لان كلامهم
فيما اذا قام الى قضاء ما سبق به وهو في هذه الحالة لا
يصح الاقتداء به اصلا فلا استثنا قوله اجماعا
اي سمع ان المنفرد لا يأتي به عند الجميع رحمه الله تع
قوله

قوله ان قبل قعود الامام اشار به الى ان قعود المؤتم قدر
التشهد لا يعتد به الا اذا وافق قعود الامام قدره
فان المدرك لو رفع راسه ثم رفع الامام راسه ثم سلم
المدرك اوقاع بعد قعوده قدر التشهد وقبل قعود
الامام قدره لا يصح بل عليه العود مالم يأت بمنافي وان
اتى به بطلت وكذلك في مسئلتنا لو رفع المسبوق راسه
ثم قام المسبوق الى قضاء ما سبق به لا يعتد بما يقضيه بل
عليه العود والمقعود قدر التشهد ثم القيام الى القضاء
ولو لم يعد حتى قيد ركعة بسجدة بطلت لانفراده
في موضع الاقتداء والركعة لا تقبل الرفض قوله
وكره تحريما متعلق بقوله نعم قوله وحزوه عطف
على صدق قوله وجمعة وعيد معذور معطوفات
على مخ قوله وتمام عطف على صدق ومثله مرور
قوله صحت وعليه الفتوى وقيل تفسد لانه اقتدى في
موضع الانفراد والجواب انه وان كان مفسدا لكنه
بعد النزاع فهو كمتعمد الحدث في هذه الحالة كذا في
البحر قوله فرضت المتابعة لان المتابعة في الفرض
فرض اما في الصلبية فظاهر واما في التلاوية فلانها
ترفع القعدة والقعدة فرض فالمتابعة فيها فرض
قوله وهذا كله اسم الاشارة راجع الى عود المسبوق
ومتابعته لامامه في السهوية والصلبية والتلاوية
قوله مطلقا اي تابع اولم يتابع لان في المتابعة رفض
الركعة وهي لا تقبله وفي عدمها ترك فرض المتابعة
قوله ان تابع لما في المتابعة من رفض ما لا يقبل الرفض
قوله والا اي وان لم يتابع فيهما للافساد اما في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)